

## رقم ٩٧٣

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور .

تقرر مجلس قيادة الثورة بجلسته السابعة  
بتاريخ ١٨/٨/١٩٨٥ م بالسلي -

اولا : بمثل احكام نخلية الاموال المصادرة واحكام بيعها  
المتبوع عليها في قرار مجلس قيادة الثورة  
الرقم ٧٣٠ في ٢٤/٦/١٩٨٤ و ١٧٢ في  
٢٣/١/١٩٨٥ وفقا لما يأتي :-

١ - يتم اخلاء العقار الذي يسجل باسم وزارة المالية  
( بسبب المصادرة ) من شاغله : مما كان سبب  
الاشغال : خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ  
تسليم شاغل العقار بالاخلاء .

٢ - تتولى دائرة عقارات الدولة في وزارة المالية تسليم  
شاغل العقار بالتخلية على ان يتم التسليم خلال  
عشرة ايام من تاريخ تسجيل العقار في دائرة  
التسجيل العقاري : كما تتولى مفاتحة دائرة التنفيذ  
المختصة خلال تلك المدة لنخلية العقار استثناء من  
اجراءات النخلية .

٣ - لا يجوز لدائرة التنفيذ امهال شاغل العقار اكثر من  
المدة المحددة في الفقرة ( ١ ) .

٤ - يتم بيع الاسرار المصادرة خلال مدة اقصاها ثلاثة  
اشهر تبدا من تاريخ وضع اليد عليها ان كانت من  
الاموال المنقولة ، ويتم بيع العقارات المصادرة خلال  
مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ التسجيل في  
دائرة النسخ العقاري .